

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قسم البحوث والدراستات

NO.:
Date:

العدد: ٢
التاريخ: ١٧/٣/٢٠١٧

الى/ المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة
م/ قرارات لجنة تجميد اموال الإرهابيين

بعد التحية:-

نرفق طيا قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (١) و(٢) و(٣) و(٤) لسنة ٢٠١٧/ والمتضمنة تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة (سلسلة الذهب للتحويل المالي) وشركة (السلطان للصرافة) وشركة (بابا كركر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية) وشركة (الدانية للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية) وتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لتلك الشركات الواردة أسماءهم في تلك القرارات. راجين اتخاذ مايلزم وإبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين والمكتب فوراً بما يتوفر من معلومات بهذا الشأن مع التقدير

المرفقات

قرار عدد (٤)

ع / المدير العام وكالة

٢٠١٧/٣/١٧

نسخه منه الى /

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / لجنة تجميد أموال الإرهابيين / للتفضل بالاطلاع مع التقدير



(قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (١٣/اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

اولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الكائنة في محافظة كربلاء / حي الحسين / دار (٦١/١/١) .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول ادناه:

ت	الأسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	منصبه في الشركة
١	بشار مهدي صالح العاني	الانبار	١٩٥٦	حميدة موسى	مدير مفوض
٢	مازن محمد محمود	بغداد	١٩٧٤	جوهرة حميد	معاون المدير المفوض
٣	احسان علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٦٩	سعدية حميد	عضو مجلس ادارة
٤	جلال علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٧٠	سعدية حميد	عضو مجلس الإدارة
٥	علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	بغداد	١٩٧٨	بهية صبري	عضو مجلس الإدارة
٦	باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	الانبار	١٩٧٣	بهية صبري	عضو مجلس الادارة
٧	محمد جواد رضا عويد العجيلي	بغداد	١٩٨١	خيرية عبد الكريم	عضو مجلس الادارة
٨	عمر كيлян محمد القره غولي	بغداد	١٩٧١	كميلة احمد	عضو مجلس الادارة
٩	هيثم حسين حبيب	بغداد	١٩٦٩	بدرية علي	عضو مجلس الإدارة
١٠	جعفر حسين كاظم البهادلي	كربلاء	١٩٧٣	نجاح صالح عوز	عضو مجلس الإدارة



ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (١٤/اولاً)

من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

اولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة السلطان للصرافة .
ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لصاحب الشركة آنفاً (عبد الشهيد علي) .

ثالثاً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (١٤/اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:


أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة بابا كركر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية الكائنة في محافظة كركوك / طريق بغداد / مجاور جامع النور الكبير رقم الاجازة (١٤٧) في ١٩٩٩/١١/٢٤ .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة بابا كركر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:

ت	الأسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الأم	منصبه في الشركة
١	سعد الدين حسن أمين	كركوك	١٩٥٨	صبيحة ناجح	مدير مفوض
٢	جزمي يوسف زينل	كركوك	١٩٦٢	سائبة علي	مؤسس وعضو مجلس إدارة
٣	عبد الصمد عبد المطلب سعيد				مؤسس وعضو مجلس إدارة

ثالثاً : يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، إستناداً الى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .




خامساً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق
ئە مۆندارێه ئێ گشتی ئە نجومه ئێ وه زێران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
الْأَمْنَةُ الْعَامَّةُ مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)

